

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قلت وفي البدائع ولو أراد أن يسكنها مع ضررتها أو مع أحمائها كأمه وأخته وبنته فأبت فعلية أن يسكنها في منزل منفرد لأن إباءها دليل الأذى والضرر ولأنه محتاج إلى جماعها ومعاشرتها في أي وقت يتفق لا يمكن ذلك مع ثالث حتى لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غلقا على حدة قالوا ليس لها أن تطالبه بآخر ا ه .

فهذا صريح في أن المعتبر عدم وجدان أحد في البيت لا في الدار .
قوله (من أحماء الزوج) صوابه في أحماء المرأة كما عبر به في الفتاوى الهندية عن الطهيرية لأن أقارب الزوج أحماء المرأة وأقاربها أحماءه ا ه ح .
وأجيب بأن الزوج يطلق على المرأة أيضا وهذا التأويل بعيد وهو في عبارة البزازية المارة أبعد .

قوله (ونقل المصنف عن الملتقط الخ) وعبارته وفرق في الملتقط لصدر الإسلام بين ما إذا جمع بين امرأتين في دار وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالب ببيت في دار على حدة لأنه لا يتوفر على كل منهما حقها إلا إذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الأحماء فإن المنافرة في الضرائر أوفر ا ه .

قلت وهكذا نقله في البزازية عن الملتقط المذكور والذي رأيته في الملتقط لأبي القاسم الحسيني وكذا في تجنيس الملتقط المذكور للإمام الأستروشنى هكذا أبت أن تسكن مع ضررتها وأو صهرتها إن أمكنه أن يجعل لها بيتا على حدة في داره ليس لها غير ذلك وليس للزوج أن يسكن امرأته وأمّه في بيت واحد لأنه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرهما وإن أسكن الأم في بيت داره والمرأة في بيت آخر فليس لها غير ذلك .

وذكر الخفاف أن لها أن تقول لا أسكن مع والديك وأقربائك في الدار فأفرد لي دارا .
قال صاحب الملتقط هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة وما ذكرنا قبله أن أفراد بيت في الدار كاف إنما هو في المرأة الوسط اعتبارا في السكنى بالمعروف ا ه .

قلت والحاصل أن المشهور وهو المتبادر من إطلاق المتون أنه يكفيها بيت له غلق من دار سواء كان في الدار ضررتها أو أحماءها .

وعلى ما فهمه في البحر من عبارة الخانية وارتضاه المصنف في شرحه لا يكفي ذلك إذا كان في الدار أحد من أحمائها يؤذيها وكذا الصرة بالأولى .

وعلى ما نقله المصنف عن ملتقط صدر الإسلام يكفي مع الأحماء لا مع الصرة وعلى ما نقلنا عن ملتقط أبي القاسم وتجنيسه للأستروشنى أن ذلك يختلف باختلاف الناس ففي الشريفة ذات اليسار

لا بد من أفرادها في دار ومتوسط الحال يكفيها بيت واحد من دار .
ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت ولو مع أحماؤها وضررتها كأكثر الأعراب
وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربوع وهذا التفصيل هو الموافق لما
مر من أن المسكن يعتبر بقدر حالهما ولقوله تعالى ! ! الطلاق 6 وينبغي اعتماده في
زماننا هذا فقد مر أن الطعام والكسوة يختلفان باختلاف الزمان والمكان وأهل بلادنا
الشامية لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجنب وهذا في أوساطهم فضلا عن أشرفهم إلا
أن تكون دارا مورثة بين إخوة مثلا فيسكن كل منهم من جهة منها مع الاشتراك في مرافقها
فإذا تضررت زوجة أحدهم من أحماؤها أو ضررتها وأراد زوجها إسكانها في بيت منفرد من دار
لجماعة أجنب وفي البيت مطبخ وخلاء يعدون ذلك من أعظم العار عليهم فينبغي الإفتاء بلزوم
دار من بابها نعم ينبغي أن لا يلزمه إسكانها في دار واسعة كدار أبيها أو كداره التي هو
ساكن فيها لأن كثيرا من الأوساط والأشراف يسكنون الدار الصغيرة وهذا موافق لما قدمناه عن
الملتقط من قوله اعتبارا في السكنى بالمعروف